

لشروط اذا المستقبل وانما الختيج لقران الماضي بدونها صالح  
 للشوطية ولا يقترنه بالفاء معرفة بمحضه ان قلت هي في  
 يا حليما لا يعجل ونحوه صفة مع انه معرفة بمحضه بتعيين  
 الشاء كما نص عليه ابن السيد والرباب انها صفة له قيل  
 الشاء وهو ان ذاك تكرر في يومه نداء الموصوف لانه وصف  
 المتأخرى قال الرضي وكان القياس ان ينعت بالمعرفة فيقال  
 يا حليما لا يعجل العه وس لانه معرفة لكنه ذكر وصفه بالمعرفة  
 بعد المجلة على قدر براءة كان متعوتا قيل التعييني بالنداء  
 فيه لا ينعى الا بجملة او شبهها قال الدم عن بعضهم ان قولهم  
 يا هليما لا يعجل خطأ لانه جعل لا يعجل صفة لله وصفاته الله  
 تعالى واجبت يقتضى ان عدم العجلة واجب على الله تعالى وليس  
 كذلك اذ هو قابل مختار له ان يعجل وان يحلم فالوجه ان  
 يقال يا حليما لا يعجل بالضم والغوقية فينادى المولى ثم يطلب  
 منه عدم العجلة من فضله وفيه انه بعد تسليم وجوب  
 الصفة مطلقا هو وجوب له لاعلمية وليت شعري هل معنى  
 العلم الذي هو صفة واجبة له الا عدم العجلة ثم تقع في  
 حالة الاثرال يعني انزال الجميع بحمل حالا اي من جار وان  
 كان مضادا البه لكون المضائق كما يجوز في صحة السقوط ان يقال  
 مثله كما ليجار والنصر كما راجع للمضائق البه وهو كذا ومسته  
 خلفه من تراب اهل قرية استطاع اهلها انهم اذا احتلمت  
 الصبر المضائق او المضائق البه والاولى انه للمضائق لانه  
 المحرك عنه والمضائق البه قيد لتعيينه الا ان يكون المضائق  
 كل او بعض لانها سوروا المقصود ما يهدى  
 حيث

حيث المعنى ان يكون حاله لانه ليس المعنى على التفسير منهم  
 الاقتضى سبق له في قران الاقتضى لا يرى وجوبها مع الماضي  
 اذا وقع حالا وما بينهما اعتراض هو او جازم واما سببكم  
 وبينهم ميثاق فصفت لقوم ويؤيده اي يؤيد كونه صفة  
 لقوم صفة ثانية اي بالنسبة لجاؤم وان كانت فالجاء  
 بالنظر لسببكم وبينهم ميثاق لانه الحصر من صفة الجاهلين  
 اي فيكون صفة ثانية قال الدم هو الايتاف في استعمال الجاهل على  
 الحصر من حيث ان سبب الجاهل حصر المصدر لا يجزى  
 لان المراد اجناد الكفر ولو باهله واجيب بان المعنى كراهية  
 ان يقاتلوك وهو مرتبط بجاؤم وان نداء عليهم يسلب  
 اهلية القتال بالثرة تحقيرهم لانه صفة تقدم ان فيه  
 اقامة المسبب مقام السبب والمعنى لا تتعرضوا لها اقتصين  
 بمعنى ان معقولية الحد اي لا بمعنى التهاجرة  
 لعدم ما جعل في الحالة لقوله لا يعجم فان الاستدلال لا يعجل  
 فيها وما اجاز من الحالة من المستر اجعلها معولة للاستقرار  
 في ثوابه موعشا طلال ولم يبال باختلاف عاملها وما مل  
 صاحبها والقوم يحملونهم من ضمير الاستقرار مما اشترى  
 اليها بل صفة من ان الحد لا يذتر بعول ولا ولو ائتموها  
 التي تمامه كخيلة عصفور ولم اتلعم وهو المزير يابن  
 العوام وكان ضرابا للنساء وكان لاسما الصديقية زوجته  
 اولاد يجولون بينهم وبين صديقتها حالية كانت متعينة  
 قال الراعي يبل الاستئناس محتمل ساذهي مديرا  
 كانه لا عطف في التنظير انه يلزم من استقباله الحال استقبال